فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كمطابقة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن سأل عن سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ اسئلة من الاسكندرية ﴾

(س ٤٢ ـ ٤٤) من صاحب الامضاء

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام بقاه

السلام عليكم . ارجو كم إجابتي عن الاسئلة الاتية

(١) ما معنى الباقيات الصالحات في قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا)

(٢) هل يجوز اعطاء جماعة الدعوة والارشاد من مال الزكاة ليضعوه في مشروعهم الخاص بالمسلمين فان جاز فهل يجوز نقلها لهم لمحلهم ولو كان أبعد من مسافة القصر كمن الاسكندرية لمصر

(٣) مامعنى الدنيا والآخرة وحرثهما في الآيات الآتية وما ماثلها (من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب * من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) فهل الذي يعمل للدنيا يبعد عن الآخرة ويقرب من عذابها وماهو العمل الخاص بالآخرة افيدونا ولكم الاجر والثواب

محمد ميلاد

الباقيات الصالحات

اما الجواب عن السؤال الاول فهو ان الباقيات الصالحات هي الاعمال التي تصلح بها النفس وتتزكى حتى تكون أهلا لدار الكرامة في الآخرة سميت ـ باقيات لان أثرها يبقى في نفس عاملها بما تطبع فيها من الملكات الفاضلة والصفات الجميلة التي يترتب عليها الجزاء بالحسنى في الآخرة . وذكرت في مقابلة المال والبنين الذين كان المشركون يفاخرون بهما فقراء المسلمين من السابقين الاولين كعمار وصهيب ويظنون انهم ينالون بهما سعادة الآخرة كما حكى الله عنهم غرورهم بهما في قوله (وقالوا نحن اكثر اموالا واولادا وما نحن بمعذبين)

إعطاء مال الزكاة لجماعة الدعوة والارشاد

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو القول بجواز إعطاء جماعة الدعوة والارشاد من مال الزكاة لانها تنفق هذا المال في مصارفه الشرعية لانها تعلم طائفة من الفقراء والمساكين وتربيهم وتنفق عليهم ، ومن هذه المصارف مافرضه الله تعالى لصنف المؤلفة قلوبهم وهذه الجماعة هي الجديرة بمعرفة هذا الصنف والاستعانة بمال الزكاة على تأليف أفراده ليتمكن الايمان من قلوبهم بتصديها للدعوة الى الاسلام

وقد اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد الى آخر فمنعه بعضهم واستدلوا بحديث معاذ عند الشيخين اذ أمره عندما ارسله الى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويضعها في فقرائهم ، وما في معناه . واجازه آخرون لان النبي (ص) كان يرسل عماله فيأتون بالزكاة من الاعراب الى المدينة فينفق منها على فقراء المهاجرين والانصار ، وهذا معروف مشهور ، وحديث معاذ وغيره ليس فيه مايدل على منع النقل ، ولكنه قد يدل على انه خلاف الاصل ، اذ النقل لا يكون الا لسبب أو مصلحة وهذا هو المختار عندي في المسألة

تظهر حكمة الشارع ظهورا بينا في قيام أغنياء كل بلد بسد ضروريات وحاجات الفقراء والمساكين فيها فان اليائس المعوز الذي تراه هو أولى برحمتك ورعايتك من تسمع بؤسه وإعوازه على البعد ، وأجدر أن تحول بينه وبين حسده لك على ما يرى من نعمتك ، وتمني زوالها عنك ، وانما يكون ذلك بأن تفيض عليه منها ، وتجعل له نصيبا فيها . والبلاد المجاورة لبلدك التي تعرف فقراءها او يعرفونك حكمها حكم بلدك ، وهي التي يتردد أهلها بعضهم على بعض عادة ، وان كانت دون مسافة القصر ، فهذه المسافة التي يقدر بعض الفقهاء بها لا دليل عليها ، ولا يظهر ما ذكرنا من الحكمة ولا غيره فيها . وحديث معاذ في اهل اليمن كافة فهو ان دل على منع نقل الزكاة فانما يدل على منع نقلها من القطر اليماني الذي جعل عاملا عليه الى الحجاز وغيره من البلاد التي لا ولاية له عليها ، فالمنع لاجل الولاية لالأجل المسافة ، فيكون مخصوصا بما يأخذه الولاة والعمال كزكاة الانعام والزرع ، واما ما يوزعه المالك من زكاته فلا دليل على الحجر عليه فيه

ويظهر من عبارة الحديث ايضا تخصيصه بسهم الفقراء والمساكين ويلزمه سهم العاملين عليها خاصة لانهم يأخذونه مما يجمعونه . فالذي يجمع زكاة اهل اليمن مثلا لا يأخذ سهمه من زكاة اهل الحجاز . وهذا اذا كان كل وال يوزع زكاة البلد الذي يتولاه فيه .

وكذلك المؤلفة قلوبهم والغارمون وابناء السبيل يعطون سهامهم حيث يوجدون والاقرب منهم أولى من الابعد على ما ذكرنا في الفقراء فلا يتجاوز الاقرب مكانا او نسبا الا لمصلحة كأن يرى المزكي ان من في البلد الآخر أحوج ، أو أن اعانته أنفع ، واما السهم الذي في سبيل الله فمجاله اوسع ولا سيما على ما اختاره الاستاذ الامام من شموله لمصالح المسلمين العامة كلها

حرث الدنيا والآخرة

واما الجواب عن الثالث فهو أن الحرث عبارة عن الزرع ، ومنه الاثر المشهور : الدنيا مزرعة الآخرة . والحرث والزراعة هنا من باب المجاز فمريد حرث الدنيا هو من يعمل عمله فيها لاجل التمتع بلذاتها لا يبتغي من حياته فيها غير ذلك . ومريد حرث الآخرة هو من يعمل أعماله التي هي غرضه من حياته لاجل الآخرة ، أي يكون مخلصا في عباداته ويلتزم في معاملاته أحكام الشرع التي تحدد بها الحقوق فلا يظلم ولا يأكل مال أحد

بالباطل ، وتجري الحق وعمل الخير فيتصدق من فضل ماله على الافراد وفي المصالح العامة ، وهو يتمتع بالطيبات وزينة الدنيا من طريق الحل ولكن ذلك لا يكون هو مراده من حياته بل يكون له مراد أعلى وهو الاستعداد لحياة الآخرة الباقية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلا في تفسير قوله تعالى (٢ : ١٩٩ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق (٢٠٠) ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) الخ فراجعه في الجزء الثاني من التفسير وقوله تعالى (٣ : ١٣٩ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) وقوله تعالى (٣ : ١٤٥ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فراجعهما في الجزء الرابع من التفسير

علم الفلك والقرآن

﴿ نظرة في السموات والارض ﴾

نشرت هذه المقالة في مجلة الطلبة المصريين ثم زاد الكاتب فيها بعض زيادات وحواش

(قل انظروا ماذا في السموات والارض
وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون)
(لخلق السموات والارض أكبر من خلق
الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون)
قرآن شريف

(فهرس المقالة)

تعريف الأرض ـ السيارات والأفلاك ـ أسماؤها وعددها ـ الثوابت ـ الجذب العام ـ الكون كالجسم الواحد ـ الأقمار ـ مركز السيارات ـ ذوات الأذناب ـ البروج ـ مجاميع الثوابت ـ الصور السماوية ـ سدرة المنتهى ـ رؤية النبي لجبريل ـ الجنة والنار ـ السماء ـ السموات السبع والاسراء والمعراج ـ خطأ القدماء في اعتبار الأرض مركزا للعالم ـ احتمال أن السموات أكثر من سبع وأن العدد لا مفهوم له ـ نص القرآن